State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

٢٠ فبراير ٢٠١٤

الفصل التشريعي الرابع عشر

دور الانعقاد العادي الثاني

لجنة الشئون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (٤٤)

يحال إلى لجنة الشؤون الداخلية والدفاع
ويدرج بجدول أعمال الجلسة القادمة
٢٠١٤/٢/٢٠

التاريخ : ١٧ ربيع الآخـــر ١٤٣٥هـ
الموافـق : ١٧ فبرايـــــر ٢٠١٤م

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن أقدم لكم التقرير الرابع والاربعين للجنة عن :

١ – الاقتراح بقانون في شأن إنشاء الهيئة العامة للوقاية من المخدرات.

٢ – الاقتراح بقانون في شأن إنشاء الهيئة العليا للوقاية من المخدرات .

٣ – الاقتراح بقانون في شأن إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة المخدرات .

٤ – الاقتراح بقانون في شأن إنشاء الهيئة العامة للوقاية من المخدرات .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة

العضو / مبارك سالم الحريص

التقرير الرابع والأربعون

للجنة الشئون التشريعية والقانونية

عـــــن

١ - الاقتراح بقانون في شأن إنشاء الهيئة العامة للوقاية من المخدرات

المقدم من السيد العضو / د. أحمد مطيع العازمي

٢ - الاقتراح بقانون في شأن إنشاء الهيئة العليا للوقاية من المخدرات

المقدم من السيد العضو / د. محمد هادي الحويلة

٣ - الاقتراح بقانون في شأن إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة المخدرات

المقدم من السيد العضو / حمدان سالم العازمي

٤ - الاقتراح بقانون في شأن إنشاء الهيئة العامة للوقاية من المخدرات

المقدم من السيد العضو / عسكر عويد العنزي

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى اللجنة الاقتراحات بقوانين المشار إليها الأول بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٢ ، والثاني بتاريخ ٢٠١٣/٩/٥ ، والثالث بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٠ والرابع بتاريخ ٢٠١٤/٢/٦ ، لدراستها وتقديم تقرير بشأنها إلى المجلس .

وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩ حيث تبين لها أن الاقتراحات بقوانين المشار إليها قد جاءت متشابهة في مجملها وتهدف – حسب ما جاء بمذكرتها الإيضاحية – إلى توحيد الجهود الرسمية الخاصة بالوقاية من المخدرات ومكافحتها والتي تضطلع بها أكثر من جهة رسمية فوجود هيئة متخصصة يضمن تضافر الجهود بضم بعضها إلى بعض ، بحيث تختص بإجراءات المكافحة السابقة وكذلك بإجراءات الرعاية اللاحقة للإفراج عن المذنبين في جرائم المخدرات وتعتبر الجهة الوحيدة المختصة في البلاد ، على أن يكون لها ميزانية مستقلة ويصدر بنظامها قرار من مجلس الوزراء .

وقد استعرضت اللجنة نصوص الاقتراحات بقوانين وتبين لها الآتي :

الاقتراح بقانون الأول : ويتكون من (١٣) مادة كالآتي :

مادة أولى :

تنشأ هيئة عامة تسمى « الهيئة العامة للوقاية من المخدرات » تكون الجهة المختصة الوحيدة التي تعنى برسم السياسة العامة للوقاية من المخدرات وتنفيذها وتشمل الوقاية وإجراءات المكافحة السابقة وإجراءات الرعاية اللاحقة .

مادة ثانية :

تتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية العامة المستقلة ماليًا وإداريًا وفقًا لنظامها الداخلي والذي يصدر بقرار من مجلس الوزراء .

مادة ثالثة :

يكون للهيئة مجلس إدارة تكون له السلطة العليا للإشراف على شئونها ويتشكل مجلس إدارة الهيئة برئاسة أحد نواب رئيس مجلس الوزراء يحدده مجلس الوزراء وعضوية الأمين العام للهيئة وممثل عن كل من الجهات الآتية لا تقل درجته عن وكيل وزارة مساعد :

(١) وزارة الداخلية.

(٢) وزارة الدفاع.

(٣) وزارة العدل.

(٤) وزارة الصحة.

(٥) وزارة الشئون الاجتماعية والعمل.

(٦) وزارة المالية.

(٧) وزارة التربية.

(٨) وزارة الإعلام.

(٩) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.

(١٠) الإدارة العامة للجمارك.

(١١) الهيئة العامة للشباب والرياضة.

وخمسة أعضاء من ذوي الرأي والخبرة والاختصاص لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد يتم ترشيحهم من قبل رئيس الهيئة ويصدر بتعيينهم قرار من مجلس الوزراء.

ويعين نائب للرئيس بقرار من مجلس الوزراء، يتم اختياره من بين الأعضاء بناءً على ترشيح الرئيس ويقوم مقامه حين غيابه.

مادة رابعة :

يجتمع مجلس إدارة الهيئة بدعوة من رئيسها مرة على الأقل كل شهر ويضع النظام الداخلي لمجلس الإدارة ويبين النصاب اللازم لصحة انعقاده وإصدار قراراته.

ويجوز لرئيس الهيئة اعتبار العضو مستقيلاً إذا تخلف عن الحضور ثلاثة اجتماعات متعاقبة دون عذر مقبول.

مادة خامسة :

يختص مجلس إدارة الهيئة بما يلي :

(١) رسم السياسة العامة لمكافحة المخدرات والوقاية منها بالتنسيق مع الجهات والوزارات المعنية واقتراح الخطط والبرامج التنفيذية لهذه السياسة ومتابعة تنفيذها وتقييمها.

(٢) توعية الرأي العام في مجال مكافحة المخدرات والوقاية منها بالتعاون مع أجهزة الإعلام المختلفة.

(٣) اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن توفير الرعاية اللاحقة للتائبين والمفرج عنهم.

(٤) توفير الخدمات الأساسية لأسر المساجين في جرائم المخدرات.

(٥) إجراء البحوث والدراسات العلمية في مجال الوقاية من المخدرات وتوجيهها وكيفية تحقيق الاستفادة العلمية من نتائجها.

(٦) التنسيق والتعاون مع الجهات الإقليمية والدولية ذات العلاقة وتبادل الخبرات والمعلومات لمسايرة أحدث أساليب الوقاية من المخدرات ومكافحة انتشارها.

(٧) اقتراح الهيكل التنظيمي واللوائح الداخلية والإدارية والمالية اللازمة لعمل الهيئة وتصدر بها قرارات من مجلس الوزراء.

(٨) إصدار اللوائح المتعلقة بتعيين الموظفين بالهيئة وترقيتهم ونقلهم وإنهاء خدماتهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم بالاستثناء من القواعد والنظم الحكومية وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (٥ ، ٣٨) من المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية.

(٩) عرض أي أمور تتعلق بعمل الهيئة يرى الرئيس أو ثلث الأعضاء ضرورة مناقشتها.

مادة سادسة :

يخضع جميع من تم سجنه في قضايا المخدرات – باستثناء من صدر بحقه حكم بالحبس المؤبد – لبرامج تأهيلية مكثفة توضع من قبل وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، وفي حال اجتيازه لهذا البرنامج يستفيد السجين من العفو الأميري على أن يتبع فترة العفو عنه بالرعاية اللاحقة خارج السجن المركزي ، وفي حال تعاطيه أي نوع من أنواع المخدرات يعود إلى السجن لاستكمال بقية العقوبة الصادرة بحقه ويحرم من العفو الأميري ولا يدخل في برنامج العفو الأميري.

مادة سابعة :

لمجلس الإدارة أن يشكل لجانًا فرعية متخصصة دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه وله أن يضم إلى عضوية هذه اللجان من يرى من خارج المجلس لأداء ما يقرره من أعمال وله أن يدعو من يشاء لحضور اجتماعاته أو اجتماعات اللجان الفرعية دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

مادة ثامنة :

يعين أمين عام للهيئة بمرسوم بناءً على ترشيح رئيس مجلس الإدارة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد بدرجة وكيل وزارة ، ويتولى أمين عام الهيئة إدارة شئون الهيئة الإدارية والمالية ويحدد النظام الداخلي اختصاصاته ، ويمثل الهيئة أمام القضاء وفي مواجهة الغير.

مادة تاسعة :

تدرج للهيئة الاعتمادات المالية الخاصة بها ملحقة بالموازنة العامة للدولة ويتم الصرف منها بتوقيع الأمين العام للهيئة بعد اعتماد رئيس مجلس الإدارة أو نائبه .

مادة عاشرة :

على جميع أجهزة الدولة ذات العلاقة تنفيذ قرارات الهيئة وتوصياتها وتزويدها بما تطلبه من بيانات أو إحصائيات أو معلومات تتصل بأعمالها والمهام المنوطة بها .

مادة الحادية عشرة :

يلغى المرسوم رقم (٢٥٠) لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه والقرارات الصادرة بناء عليه بعد مرور ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون.

مادة الثانية عشرة :

تضم للهيئة العامة للوقاية من المخدرات جميع الأجهزة ومراكز التأهيل الخاصة بالوقاية من المخدرات وعلاج المدمنين والتابعة لكافة أجهزة الدولة ويصدر بذلك قرار من مجلس الوزراء.

مادة الثالثة عشرة : مادة تنفيذية .

الاقتراح بقانون الثاني : ويتكون من (١٣) مادة كالآتي :

مادة أولى :

تنشأ هيئة وطنية تسمى «الهيئة العليا للوقاية من المخدرات» تكون هي الجهة المختصة الوحيدة في البلاد التي تعني برسم السياسة العامة للوقاية من المخدرات وتنفيذها وتشمل الوقاية باتخاذ إجراءات المكافحة السابقة وإجراءات الرعاية اللاحقة.

مادة ثانية :

تتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية العامة المستقلة ماليا واداريا وفقا لنظامها الداخلي والذي يصدر بقرار من مجلس الوزراء.

مادة ثالثة :

أ - يكون للهيئة مجلس إدارة تكون له السلطة العليا للإشراف على شؤونها ويتشكل مجلس الهيئة برئاسة أحد نواب رئيس مجلس الوزراء وعضوية ممثل بدرجة لا تقل عن وكيل مساعد من الجهات الاتية:

أمين عام الهيئة، وزارة الداخلية، وزارة الدفاع، وزارة العدل، وزارة الصحة، وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، وزارة المالية، وزارة التربية، وزارة الإعلام وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الإدارة العامة للجمارك، الهيئة العامة للشباب والرياضة، إضافة إلى خمسة أعضاء من الشخصيات العامة يشترط أن يكونوا من ذوي الرأي والخبرة والاختصاص لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد يتم ترشيحهم من قبل رئيس الهيئة ويصدر بتعيينهم قرار من مجلس الوزراء.

ب - يعين نائب للرئيس بقرار من مجلس الوزراء، يتم اختياره من بين الأعضاء بناء على ترشيح الرئيس ويقوم مقامه حين غيابه.

مادة رابعة :

١ - يجتمع مجلس إدارة الهيئة بدعوة من رئيسها مرة كل شهر على الأقل ويضع النظام الداخلي للهيئة أحكام التصويت في اجتماعات المجلس، ويكون انعقاد الجلسة صحيحا بحضور الأغلبية العادية (النصف + ١).

٢- يجوز لرئيس الهيئة اعتبار العضو مستقيلا إذا تخلف عن الحضور ثلاثة اجتماعات متعاقبة دون إبداء عذر مقبول.

مادة خامسة :

يختص المجلس الأعلى للهيئة بما يلي :

(١)رسم السياسة العامة لمكافحة المخدرات والوقاية منها بالتنسيق بين الجهات والوزارات المعنية بالدولة عن طريق ممثليها من الأعضاء واقتراح الخطط والبرامج التنفيذية لهذه السياسة ومتابعة تنفيذها وتقييمها.

(٢) كما تتولى الهيئة مهمة توعية الرأي العام والتعبئة الشعبية في مجال مكافحة المخدرات والوقاية منها بالتعاون مع أجهزة الإعلام والاتصالات المختلفة.

(٣) وضع برامج إعداد وتأهيل المدمنين التائبين والإشراف على تنفيذها وشمولهم بالعفو الأميري.

(٤) اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن توفير الرعاية اللاحقة للتائبين والمفرج عنهم.

(٥) توفير الخدمات الأساسية لأسر المساجين في جرائم المخدرات.

(٦) إجراء البحوث والدراسات العلمية في مجال الوقاية من المخدرات وتوجيهها وكيفية تحقيق الاستفادة العلمية من نتائجها.

(٧)التنسيق والتعاون مع الجهات الإقليمية والدولية ذات العلاقة وتبادل الخبرات والمعلومات لمسايرة أحدث أساليب الوقاية من المخدرات ومكافحة انتشارها.

(٨)اقتراح الهيكل التنظيمي واللوائح الداخلية والإدارية والمالية اللازمة لعمل الهيئة والأمانة العامة ويصدر بها قرارات من مجلس الوزراء.

(٩) عرض أي أمور تتعلق بعمل الهيئة يرى الرئيس أو ثلث الأعضاء ضرورة مناقشتها.

مادة سادسة :

يجوز للمجلس الأعلى أن يشكل لجانًا فرعية متخصصة أو دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه وله أن يضم إلى عضوية هذه اللجان من يرى من خارج المجلس لأداء ما يقرره من أعمال وله أن يدعو من يشاء لحضور اجتماعاته أو اجتماعات اللجان الفرعية دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

مادة سابعة :

يعين أمين عام للهيئة بمرسوم بناءً على ترشيح الرئيس لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد بدرجة وكيل وزارة على الأقل، ويتولى إدارة شؤون الأمانة العامة الإدارية والمالية وتحدد لائحة النظام الداخلي اختصاصاته .

مادة ثامنة :

تدرج للهيئة الاعتمادات المالية الخاصة بها ضمن الموازنة العامة للدولة وتلحق بالميزانية المخصصة لمجلس الوزراء ويتم الصرف منها بتوقيع الأمين العام للهيئة بعد اعتماد الرئيس أو نائبه .

مادة تاسعة :

يكون للهيئة مقر رئيسي في مدينة الكويت ويجوز بقرار من مجلسها الأعلى فتح فروع أخرى في المحافظات.

مادة عاشرة :

على جميع أجهزة الدولة ذات العلاقة تنفيذ قرارات الهيئة وتوصياتها وتزويدها بما تطلبه من بيانات أو إحصائيات أو معلومات تتصل بأعمالها والمهام المنوطة بها.

مادة الحادية عشرة :

يلغى المرسوم رقم ٢٥٠ لسنة ٢٠٠٥ والقرارات الصادرة بناء عليه بعد مرور ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون.

مادة الثانية عشرة :

تضم للهيئة العامة للوقاية من المخدرات جميع الأجهزة ومراكز التأهيل الخاصة بالوقاية من المخدرات وعلاج المدمنين والتابعة لكافة أجهزة الدولة .

مادة الثالثة عشرة : مادة تنفيذية .

الاقتراح بقانون الثالث ويتكون من (٥) مواد كالآتي :

مادة أولى :

إنشاء هيئة وطنية تسمى " الهيئة الوطنية لمكافحة المخدرات " يخول لها جميع اختصاصات مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ، وتضع السياسات اللازمة للقضاء على الظاهرة بالتعاون مع الجهات المختصة ، وتكون لها اليد العليا على هذه الجهات .

مادة ثانية :

تتشكل الهيئة من مجلس إدارة تكون له السلطة العليا للإشراف على شؤونها وتكون تابعة إلى رئيس مجلس الوزراء مباشرة ويختار في عضوية مجلس إداراتها ممثلين من عدة جهات كما هو واضح من الاقتراح .

مادة ثالثة :

يوضع للهيئة ميزانية مستقلة تستطيع من خلالها القيام بواجباتها المنوطة بها وفقاً لنظامها الداخلي الذي يصدر بقرار من مجلس الوزراء .

مادة رابعة : تبين اختصاصات الهيئة .

مادة خامسة : مادة تنفيذية .

الاقتراح بقانون الرابع : ويتكون من (١٤) مادة كالآتي :

مادة أولى :

تنشأ هيئة عامة تسمى « الهيئة العامة للوقاية من المخدرات » تكون الجهة المختصة الوحيدة التي تعنى برسم السياسة العامة للوقاية من المخدرات وتنفيذها وتشمل الوقاية وإجراءات المكافحة السابقة وإجراءات الرعاية اللاحقة.

مادة ثانية :

تتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية العامة المستقلة ماليًا وإداريًا وفقًا لنظامها الداخلي والذي يصدر بقرار من مجلس الوزراء .

مادة ثالثة :

يكون للهيئة مجلس إدارة تكون له السلطة العليا للإشراف على شئونها ويتشكل مجلس إدارة الهيئة برئاسة أحد نواب رئيس مجلس الوزراء يحدده مجلس الوزراء وعضوية مدير عام الهيئة وممثل عن كل من الجهات الآتية لا تقل درجته عن وكيل مساعد :

(١) وزارة الداخلية.

(٢) وزارة الدفاع.

(٣) وزارة العدل.

(٤) وزارة الصحة.

(٥) وزارة الشئون الاجتماعية والعمل.

(٦) وزارة المالية.

(٧) وزارة التربية.

(٨) وزارة الإعلام.

(٩) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.

(١٠)الإدارة العامة للجمارك.

(١١)الهيئة العامة للشباب والرياضة.

وخمسة أعضاء من الشخصيات العامة يشترط أن يكونوا من ذوي الرأي والخبرة والاختصاص لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد يتم ترشيحهم من قبل رئيس الهيئة ويصدر بتعيينهم قرار من مجلس الوزراء .

ويعين نائب للرئيس بقرار من مجلس الوزراء، يتم اختياره من بين الأعضاء بناءً على ترشيح الرئيس ويقوم مقامه حين غيابه .

مادة رابعة :

يجتمع مجلس إدارة الهيئة بدعوة من رئيسها مرة على الأقل كل شهر ويضع النظام الداخلي للهيئة أحكام التصويت في اجتماعات المجلس ، ويكون إنعقاد الجلسة صحيحاً بحضور الأغلبية العادية .

ويجوز لرئيس الهيئة اعتبار العضو مستقيلاً إذا تخلف عن الحضور ثلاثة اجتماعات متعاقبة دون إبداء عذر مقبول.

مادة خامسة :

يختص مجلس إدارة الهيئة بما يلي :

(١) رسم السياسة العامة لمكافحة المخدرات والوقاية منها بالتنسيق مع الجهات والوزارات المعنية واقتراح الخطط والبرامج التنفيذية لهذه السياسة ومتابعة تنفيذها وتقييمها.

(٢) توعية الرأي العام في مجال مكافحة المخدرات والوقاية منها بالتعاون مع أجهزة الإعلام والإتصالات المختلفة .

(٣) اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن توفير الرعاية اللاحقة للتائبين والمفرج عنهم.

(٤) توفير الخدمات الأساسية لأسر المساجين في جرائم المخدرات.

(٥) إجراء البحوث والدراسات العلمية في مجال الوقاية من المخدرات وتوجيهها وكيفية تحقيق الاستفادة العلمية من نتائجها.

(٦) التنسيق والتعاون مع الجهات الإقليمية والدولية ذات العلاقة وتبادل الخبرات والمعلومات لمسايرة أحدث أساليب الوقاية من المخدرات ومكافحة انتشارها.

(٧) اقتراح الهيكل التنظيمي والنظام الداخلي واللوائح الإدارية والمالية اللازمة لعمل الهيئة وتصدر بها قرارات من مجلس الوزراء.

(٨) إصدار اللوائح المتعلقة بتعيين الموظفين بالهيئة وترقيتهم ونقلهم وإنهاء خدماتهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (٥ ، ٣٨) من المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية.

(٩) عرض أي أمور تتعلق بعمل الهيئة يرى الرئيس أو ثلث الأعضاء ضرورة مناقشتها.

مادة سادسة :

لمجلس الإدارة أن يشكل لجانًا فرعية متخصصة دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه وله أن يضم إلى عضوية هذه اللجان من يرى من خارج المجلس لأداء ما يقرره من أعمال وله أن يدعو من يشاء لحضور اجتماعاته أو اجتماعات اللجان الفرعية دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

مادة سابعة :

يعين مدير عام للهيئة بمرسوم بناءً على ترشيح الرئيس لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد بدرجة وكيل وزارة على الأقل ، ويجوز أن يكون له نائب أو أكثر يصدر بتعيينهم مرسوم ويتولى مدير عام الهيئة إدارة شئون الهيئة الإدارية والمالية ويحدد النظام الداخلي اختصاصاته ، ويمثل الهيئة أمام القضاء .

مادة ثامنة :

يخضع جميع من تم سجنه في قضايا المخدرات – باستثناء من صدر بحقه حكم بالإعدام أو بالحبس المؤبد – لبرامج تأهيلية مكثفة توضع من قبل وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، وفي حال اجتيازه لهذا البرنامج يدخل السجين في العفو الأميري على أن يتبع فترة العفو عنه بالرعاية اللاحقة خارج السجن المركزي ، وفي حال تعاطيه أي نوع من أنواع المخدرات يعود إلى السجن لاستكمال بقية العقوبة الصادرة بحقه ويحرم من العفو الأميري .

مادة تاسعة :

تدرج للهيئة الاعتمادات المالية الخاصة بها ضمن الموازنة العامة للدولة وتلحق بالميزانية المخصصة لمجلس الوزراء ويتم الصرف منها بتوقيع المدير العام للهيئة بعد اعتماد رئيس مجلس الإدارة أو نائبه .

مادة عاشرة :

يكون للهيئة مقر رئيسي في مدينة الكويت ويجوز بقرار من مجلس الإدارة فتح فروع أخرى في المحافظات .

مادة الحادية عشرة :

على جميع أجهزة الدولة ذات العلاقة تنفيذ قرارات الهيئة وتوصياتها وتزويدها بما تطلبه من بيانات أو إحصائيات أو معلومات تتصل بأعمالها والمهام المنوطة بها .

مادة الثانية عشرة :

يلغى المرسوم رقم (٢٥٠) لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه والقرارات الصادرة بناء عليه بعد مرور ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون .

مادة الثالثة عشرة :

تضم للهيئة جميع الأجهزة ومراكز التأهيل الخاصة بالوقاية من المخدرات وعلاج المدمنين التابعة لكافة أجهزة الدولة .

مادة الرابعة عشرة : مادة تنفيذية .

بعد المناقشة وتبادل الآراء رأت للجنة أن فكرة الاقتراحات بقوانين المشار إليها نبيلة وجديرة بالأخذ بعين الاعتبار نظراً لمواجهتها لمشكلة انتشار المخدرات في دولة الكويت ومحاولة مكافحتها في كافة صورها لما لها من تأثير مدمر على صحة المتعاطين وأسرهم ، كما ارتأت اللجنة أن فكرة الاقتراحات بقوانين المشار إليها متحققة في الواقع بالمرسوم رقم (٢٥٠) لسنة ٢٠٠٥ بتشكيل اللجنة الوطنية للوقاية من المخدرات وتحديد اختصاصاتها مما يغني عن تشكيل هيئات أخرى لنفس الهدف ، كما أوصت اللجنة بتفعيل دور اللجنة الوطنية للوقاية من المخدرات المشكلة بالمرسوم رقم (٢٥٠) لسنة ٢٠٠٥ ، وأوصت كذلك باستبدال كلمة المخدرات بالمؤثرات العقلية لأنها أشمل وأعم ويندرج تحت مفهوم المنشطات وكذلك المخدرات .

بناء على ما تقدم ، انتهت اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها إلى عدم الموافقة على الاقتراحات بقوانين المشار إليها للأسباب السالف ذكرها على أن تأخذ اللجنة المختصة بالاعتبار التوصيات المشار إليها .

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسبا بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة

د. عبدالكريم عبدالله الكندري

المرفقات:

- جـــدول مقارن .
- نسخ من الاقتراحات بقوانين وعددها (٤) .

جـــــدول مقارن عـــــن

١ - الاقتراح بقانون في شأن إنشاء الهيئة العامة للوقاية من المخدرات المقدم من السيد العضو / د. أحمد مطيع المعازمي

٢ - الاقتراح بقانون في شأن إنشاء الهيئة العليا للوقاية من المخدرات المقدم من السيد العضو / د. محمد هادي الحويلة

٣ – الاقتراح بقانون في شأن إنشاء " الهيئة الوطنية لمكافحة المخدرات " المقدم من السيد العضو / حمدان سالم العازمي

٤ - الاقتراح بقانون في شأن إنشاء الهيئة العامة للوقاية من المخدرات المقدم من السيد العضو / عسكر عويد العنزي

النص بالاقتراح الأول	النص بالاقتراح الثاني	النص بالاقتراح الثالث	النص بالاقتراح الرابع	النص المقترح	ملاحظات
اقـــتراح بقانـــون **في شأن إنشاء الهيئة العامة للوقاية من المخدرات** – بعد الاطلاع على الدستور ، – وعلـــى القـــانون رقـــم (١٧) لســـنة ١٩٦٠ بإصـــدار قـــانون الإجـــراءات والمحاكمـــات الجزائيـــة والقـــوانين المعدلة له، – وعلـــى القـــانون رقـــم (٢٦) لســـنة ١٩٦٢ بتنظيم السجون، – وعلـــى القـــانون رقـــم (٧٤) لســـنة ١٩٨٣ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، والقوانين المعدلة له ، – وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لســـنة ١٩٧٩ فـــي شـــأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،	**اقتراح بقانون** **في شأن إنشاء الهيئة العليا للوقاية من المخدرات** - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلـــى المرســـوم بالقـــانون رقـــم (٣١) لســـنة ١٩٧٨ بقواعـــد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له، - وعلـــى المرســـوم بالقـــانون رقـــم (١٥) لســـنة ١٩٧٩ فـــي شـــأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،	**اقـــتراح بقانـــون** **في شأن إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة المخدرات** – بعد الاطلاع على الدستور ، – وعلى القانون رقم (٧٤) لسنة ١٩٨٣ فـــي شـــأن مكافحـــة المخـــدرات وتنظـــيم اســـتعمالها والاتجار فيها والقوانين المعدلة له ، – وافـــق مجلـــس الأمـــة علـــى القـــانون الآتـــي نصـــه ، وقـــد صدقنا عليه وأصدرناه :	**اقـــتراح بقانـــون** **في شأن إنشاء الهيئة العامة للوقاية من المخدرات** – بعد الاطلاع على الدستور ، – وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له ، – وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له، – وعلـــى المرســـوم بالقـــانون رقـــم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ، – وعلى القانون رقم (٧٤) لسنة ١٩٨٣ فـــي شـــأن مكافحـــة المخـــدرات وتنظـــيم اســـتعمالها والاتجـــار فيهـــا ، والقـــوانين المعدلة له ،	**انتهت لجنة الشئون التشريعية والقانونية بإجماع آراء أعضائها الحاضرين إلى عدم الموافقة على الاقتراحات بقوانين**	

النص بالاقتراح الأول	النص بالاقتراح الثاني	النص بالاقتراح الثالث	النص بالاقتراح المدمج	النص المصحح	ملاحظات
- وعلى المرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته ، - وعلى المرسوم رقم (٢٥٠) لسنة ٢٠٠٥ بتشكيل اللجنة الوطنية للوقاية من المخدرات وتحديد اختصاصاتها وتعديلاته ، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :	- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩٢ في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها، - وعلى المرسوم رقم (٢٥٠) لسنة ٢٠٠٥ بتشكيل اللجنة الوطنية للوقاية من المخدرات وتحديد اختصاصاتها، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:		- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٨٧ في شان مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، والقوانين المعدلة له ، - - وعلى المرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته ، - وعلى المرسوم رقم (٢٥٠) لسنة ٢٠٠٥ بتشكيل اللجنة الوطنية للوقاية من المخدرات وتحديد اختصاصاتها وتعديلاته ، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :		

النص بالاقتراح الأول	النص بالاقتراح الثاني	النص بالاقتراح الثالث	النص بالاقتراح الرابع	النص المقترح	ملاحظات
- مادة أولى - تنشأ هيئة عامة تسمى «الهيئة العامة للوقاية من المخدرات» تكون الجهة المختصة الوحيدة التي تعنى برسم السياسة العامة للوقاية من المخدرات وتنفيذها وتشمل الوقاية وإجراءات المكافحة السابقة وإجراءات الرعاية اللاحقة.	**مادة أولى** تنشأ هيئة وطنية تسمى «الهيئة العليا للوقاية من المخدرات» تكون هي الجهة المختصة الوحيدة في البلاد التي تعني برسم السياسة العامة للوقاية من المخدرات وتنفيذها وتشمل الوقاية باتخاذ إجراءات المكافحة السابقة وإجراءات الرعاية اللاحقة.	**مادة أولى** إنشاء هيئة وطنية تسمى "الهيئة الوطنية لمكافحة المخدرات " يخول لها جميع اختصاصات مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ، وتضع السياسات اللازمة للقضاء على الظاهرة بالتعاون مع الجهات المختصة ، وتكون لها اليد العليا على هذه الجهات .	**(مادة أولى)** تنشأ هيئة عامة تسمى «الهيئة العامة للوقاية من المخدرات» تكون الجهة المختصة الوحيدة التي تعنى برسم السياسة العامة للوقاية من المخدرات وتنفيذها وتشمل الوقاية وإجراءات المكافحة السابقة وإجراءات الرعاية اللاحقة.		- الاقتراح الأول : الهيئة العامة للوقاية من المخدرات . - الاقتراح الثاني : الهيئة العليا للوقاية من المخدرات . - الاقتراح الثالث : الهيئة الوطنية لمكافحة المخدرات . - الاقتراح الرابع : الهيئة العامة للوقاية من المخدرات .

النص الاقتراح الأول	النص الاقتراح الثاني	النص الاقتراح الثالث	النص الاقتراح الرابع	النص المقترح	الملاحظات
- مادة ثانية - تتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية العامة المستقلة ماليًا وإداريًا وفقًا لنظامها الداخلي والذي يصدر بقرار من مجلس الوزراء.	**مادة ثانية** تتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية العامة المستقلة ماليا وإداريا وفقا لنظامها الداخلي والذي يصدر بقرار من مجلس الوزراء.		**(مادة ثانية)** تتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية العامة المستقلة ماليًا وإداريًا وفقًا لنظامها الداخلي والذي يصدر بقرار من مجلس الوزراء.		

النص بالاقتراح الأول	النص بالاقتراح الثاني	النص بالاقتراح الثالث	النص بالاقتراح الرابع	النص المقترح	ملاحظات
- مادة ثالثة - يكون للهيئة مجلس إدارة تكون له السلطة العليا للإشراف على شئونها ويتشكل مجلس إدارة الهيئة برئاسة أحد نواب رئيس مجلس الوزراء يحدده مجلس الوزراء وعضوية الأمين العام للهيئة وممثل عن كل من الجهات الآتية لا تقل درجته عن وكيل وزارة مساعد :	**مادة ثالثة** أ - يكون للهيئة مجلس إدارة تكون له السلطة العليا للإشراف على شؤونها ويتشكل مجلس الهيئة برئاسة أحد نواب رئيس مجلس الوزراء وعضوية ممثل بدرجة لا تقل عن وكيل مساعد من الجهات الاتية:	**- مادة ثانية -** تتشكل الهيئة من مجلس إدارة تكون له السلطة العليا للإشراف على شؤونها وتكون تابعة إلى رئيس مجلس الوزراء مباشرة ويختار في عضوية مجلس إدارتها ممثلين عن وزارات الداخلية ، الدفاع والإعلام والهيئة العامة للشباب والرياضة والعدل والصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والأوقاف والشئون الإسلامية والتربية بالإضافة إلى الإدارة العامة للجمارك وممثلين من خفر السواحل وحرس الحدود .	**(مادة ثالثة)** يكون للهيئة مجلس إدارة تكون له السلطة العليا للإشراف على شؤونها ويتشكل مجلس إدارة الهيئة برئاسة أحد نواب رئيس مجلس الوزراء وعضوية مدير عام الهيئة وممثل عن كل من الجهات الآتية لا تقل درجته عن وكيل مساعد :		

النص بالاقتراح الأول	النص بالاقتراح الثاني	النص بالاقتراح الرابع	النص المقترح	ملاحظات
(١) وزارة الداخلية. (٢) وزارة الدفاع. (٣) وزارة العدل. (٤) وزارة الصحة. (٥) وزارة الشئون الاجتماعية والعمل. (٦) وزارة المالية. (٧) وزارة التربية. (٨) وزارة الإعلام. (٩) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. (١٠) الإدارة العامة للجمارك. (١١) الهيئة العامة للشباب والرياضة. وخمسة أعضاء من ذوي الرأي والخبرة والاختصاص لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد يتم ترشيحهم من قبل رئيس الهيئة ويصدر بتعيينهم قرار من مجلس الوزراء. ويعين نائب للرئيس بقرار من مجلس الوزراء، يتم اختياره من بين الأعضاء بناءً على ترشيح الرئيس ويقوم مقامه حين غيابه.	أمين عام الهيئة، وزارة الداخلية، وزارة الدفاع، وزارة العدل، وزارة الصحة، وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، وزارة المالية، وزارة التربية، وزارة الإعلام وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الإدارة العامة للجمارك، الهيئة العامة للشباب والرياضة، إضافة إلى خمسة أعضاء من الشخصيات العامة يشترط أن يكونوا من ذوي الرأي والخبرة والاختصاص لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد يتم ترشيحهم من قبل رئيس الهيئة ويصدر بتعيينهم قرار من مجلس الوزراء. ب – يعين نائب للرئيس بقرار من مجلس الوزراء، يتم اختياره من بين الأعضاء بناء على ترشيح الرئيس ويقوم مقامه حين غيابه.	(١) وزارة الداخلية. (٢) وزارة الدفاع. (٣) وزارة العدل. (٤) وزارة الصحة. (٥) وزارة الشئون الاجتماعية والعمل. (٦) وزارة المالية. (٧) وزارة التربية. (٨) وزارة الإعلام. (٩) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. (١٠) الإدارة العامة للجمارك. (١١) الهيئة العامة للشباب والرياضة. وخمسة أعضاء من الشخصيات العامة يشترط أن يكونوا من ذوي الرأي والخبرة والاختصاص لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد يتم ترشيحهم من قبل رئيس الهيئة ويصدر بتعيينهم قرار من مجلس الوزراء. ويعين نائب للرئيس بقرار من مجلس الوزراء، يتم اختياره من بين الأعضاء بناءً على ترشيح الرئيس ويقوم مقامه حين غيابه.	

النص بالاقتراح الأول	النص بالاقتراح الثاني	النص بالاقتراح الرابع	النص الموحد	الملاحظات
- مادة رابعة - يجتمع مجلس إدارة الهيئة بدعوة من رئيسها مرة على الأقل كل شهر ويضع النظام الداخلي لمجلس الإدارة ويبين النصاب اللازم لصحة انعقاده وإصدار قراراته. ويجوز لرئيس الهيئة اعتبار العضو مستقيلاً إذا تخلف عن الحضور ثلاثة اجتماعات متعاقبة دون عذر مقبول.	مادة رابعة ١ - يجتمع مجلس إدارة الهيئة بدعوة من رئيسها مرة كل شهر على الأقل ويضع النظام الداخلي للهيئة أحكام التصويت في اجتماعات المجلس، ويكون انعقاد الجلسة صحيحا بحضور الأغلبية العادية (النصف + ١). ٢- يجوز لرئيس الهيئة اعتبار العضو مستقيلا إذا تخلف عن الحضور ثلاثة اجتماعات متعاقبة دون إبداء عذر مقبول.	(مادة رابعة) يجتمع مجلس إدارة الهيئة بدعوة من رئيسها مرة كل شهر على الأقل ويضع النظام الداخلي للهيئة أحكام التصويت في اجتماعات المجلس ، ويكون انعقاد الجلسة صحيح بحضور الأغلبية العادية . ويجوز لرئيس الهيئة اعتبار العضو مستقيلاً إذا تخلف عن الحضور ثلاثة اجتماعات متعاقبة دون إبداء عذر مقبول.		- الاقتراح الأول ترك تقدير النصاب اللازم لصحة انعقاد اجتماعات مجلس الإدارة وإصدار قراراته لمجلس الإدارة نفسه . - الاقتراح الثاني حددها كما هو واضح ومبين . - الاقتراح الثالث لم يبين كيفية اجتماع مجلس الإدارة . - الاقتراح الرابع حددها كما هو واضح بالجدول .

النص بالاقتراح الأول	النص بالاقتراح الثاني	النص بالاقتراح الثالث	النص بالاقتراح الرابع	النص المقترح	ملاحظات
- مادة خامسة - يختص مجلس إدارة الهيئة بما يلي: (١) رسم السياسة العامة لمكافحة المخدرات والوقاية منها بالتنسيق مع الجهات والوزارات المعنية واقتراح الخطط والبرامج التنفيذية لهذه السياسة ومتابعة تنفيذها وتقييمها. (٢) توعية الرأي العام في مجال مكافحة المخدرات والوقاية منها بالتعاون مع أجهزة الإعلام المختلفة. (٣) اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن توفير الرعاية اللاحقة للتائبين والمفرج عنهم. (٤) توفير الخدمات الأساسية لأسر المساجين في جرائم المخدرات. (٥) إجراء البحوث والدراسات العلمية في مجال الوقاية من المخدرات وتوجيهها وكيفية تحقيق الاستفادة العلمية من نتائجها.	**مادة خامسة** يختص المجلس الأعلى للهيئة بما يلي: (١)رسم السياسة العامة لمكافحة المخدرات والوقاية منها بالتنسيق بين الجهات والوزارات المعنية بالدولة عن طريق ممثليها من الأعضاء واقتراح الخطط والبرامج التنفيذية لهذه السياسة ومتابعة تنفيذها وتقييمها. (٢) كما تتولى الهيئة مهمة توعية الرأي العام والتعبئة الشعبية في مجال مكافحة المخدرات والوقاية منها بالتعاون مع أجهزة الإعلام والاتصالات المختلفة. (٣) وضع برامج إعداد وتأهيل المدمنين التائبين والإشراف على تنفيذها وشمولهم بالعفو الأميري. (٤) اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن توفير الرعاية اللاحقة للتائبين والمفرج عنهم. (٥) توفير الخدمات الأساسية لأسر المساجين في جرائم المخدرات.	- مادة رابعة - تختص الهيئة بالآتي : - وضع الخطط الاستراتيجية والسياسات العامة اللازمة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والوقاية منها للقضاء على الظاهرة واجتثاثها بالتعاون مع الجهات المختصة ويتم تقييم خطط الهيئة بشكل دوري وما حققته من إنجازات. - تضع الهيئة برنامجاً توعوياً مكثفاً تقوم بنشره بشكل دوري وفعال وزارات الإعلام والأوقاف والشئون الإسلامية والتربية والهيئة العامة للشباب والرياضة ، كما تضع برنامجاً لتأهيل المدمنين ودمجهم في المجتمع وتوفير الرعاية اللاحقة لهم . - متابعة من يتم تأهيله من المدمنين ، وتوفير حياة كريمة له ولأسرته ومساعدته مادياً ومعنوياً عبر برامج محددة لمساعدته على عدم العودة إلى الأمر مرة أخرى .	(مادة خامسة) يختص مجلس إدارة الهيئة بما يلي: (١)رسم السياسة العامة لمكافحة المخدرات والوقاية منها بالتنسيق بين الجهات والوزارات المعنية بالدولة عن طريق ممثليها من الأعضاء ، واقتراح الخطط والبرامج التنفيذية لهذه السياسة ومتابعة تنفيذها وتقييمها. (٢)توعية الرأي العام في مجال مكافحة المخدرات والوقاية منها بالتعاون مع أجهزة الإعلام والاتصالات المختلفة. (٣) اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن توفير الرعاية اللاحقة للتائبين والمفرج عنهم. (٤) توفير الخدمات الأساسية لأسر المساجين في جرائم المخدرات. (٥) إجراء البحوث والدراسات العلمية في مجال الوقاية من المخدرات وتوجيهها وكيفية تحقيق الاستفادة العلمية من نتائجها.	

النص بالاقتراح الأول	النص بالاقتراح الثاني	النص بالاقتراح الثالث	النص بالاقتراح الرابع	النص المقترح	الملاحظات
(٦) التنسيق والتعاون مع الجهات الإقليمية والدولية ذات العلاقة وتبادل الخبرات والمعلومات لمسايرة أحدث أساليب الوقاية من المخدرات ومكافحة انتشارها. (٧) اقتراح الهيكل التنظيمي واللوائح الداخلية والإدارية والمالية اللازمة لعمل الهيئة وتصدر بها قرارات من مجلس الوزراء. (٨) إصدار اللوائح المتعلقة بتعيين الموظفين بالهيئة وترقيتهم ونقلهم وإنهاء خدماتهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم بالاستثناء من القواعد والنظم الحكومية وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (٥ ، ٣٨) من المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية. (٩) عرض أي أمور تتعلق بعمل الهيئة يرى الرئيس أو ثلث الأعضاء ضرورة مناقشتها.	(٦) إجراء البحوث والدراسات العلمية في مجال الوقاية من المخدرات وتوجيهها وكيفية تحقيق الاستفادة العلمية من نتائجها. (٧) التنسيق والتعاون مع الجهات الإقليمية والدولية ذات العلاقة وتبادل الخبرات والمعلومات لمسايرة أحدث أساليب الوقاية من المخدرات ومكافحة انتشارها. (٨) اقتراح الهيكل التنظيمي واللوائح الداخلية والإدارية والمالية اللازمة لعمل الهيئة والأمانة العامة ويصدر بها قرارات من مجلس الوزراء. (٩) عرض أي أمور تتعلق بعمل الهيئة يرى الرئيس أو ثلث الأعضاء ضرورة مناقشتها.	- تجتمع الهيئة بشكل دوري شهرياً على الأقل برئاسة مجلس الوزراء أو من ينوب عنه لتحديد ورسم السياسات المقبلة . - تقوم الهيئة بإيفاد ممثلين عنها إلى الدول المهتمة بمكافحة المخدرات ، وخاصة تلك التي لها تجارب متميزة في القضاء على الظاهرة لتبادل الخبرات والتعرف على أحدث طريق التهريب والمكافحة . - التصويت على القرارات المهمة داخل الهيئة بأغلبية الأعضاء المكونين لمجلس إدارتها ، ويقترح المجلس الهيكل التنظيم واللوائح الداخلية والإدارية والمالية اللازمة لعمل الهيئة والأمانة العامة ويصدر بها قرارات من مجلس الوزراء .	(٦) التنسيق والتعاون مع الجهات الإقليمية والدولية ذات العلاقة وتبادل الخبرات والمعلومات لمسايرة أحدث أساليب الوقاية من المخدرات ومكافحة انتشارها. (٧) اقتراح الهيكل التنظيمي والنظام الداخلي واللوائح التنظيمية الإدارية والمالية اللازمة لعمل الهيئة وتصدر بها قرارات من مجلس الوزراء. (٨) إصدار اللوائح المتعلقة بتعيين الموظفين بالهيئة وترقيتهم ونقلهم وإنهاء خدماتهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم ، وكل ذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (٥ ، ٣٨) من المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ المشار إليه . (٩) عرض أي أمور تتعلق بعمل الهيئة يرى الرئيس أو ثلث الأعضاء ضرورة مناقشتها.		

النص بالاقتراح الأول	النص بالاقتراح الثاني	النص بالاقتراح الرابع	النص بالاقتراح المدمج	الملاحظات
- مادة سادسة - يخضع جميع من تم سجنه في قضايا المخدرات – باستثناء من صدر بحقه حكم بالحبس المؤبد – لبرامج تأهيلية مكثفة توضع من قبل وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، وفي حال اجتيازه لهذا البرنامج يستفيد السجين من العفو الأميري على أن يتبع فترة العفو عنه بالرعاية اللاحقة خارج السجن المركزي ، وفي حال تعاطيه أي نوع من أنواع المخدرات يعود إلى السجن لاستكمال بقية العقوبة الصادرة بحقه ويحرم من العفو الأميري ولا يدخل في برنامج العفو الأميري.		**(مادة ثامنة)** يخضع جميع من تم حبسه في قضايا المخدرات – باستثناء من صدر بحقه حكم بالإعدام أو بالحبس المؤبد – لبرامج تأهيلية مكثفة توضع من قبل وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، وفي حال اجتيازه لهذا البرنامج يدخل السجين في العفو الأميري على أن يتبع فترة عفوه بالرعاية اللاحقة خارج السجن المركزي ، وفي حال تعاطيه أي نوع من أنواع المخدرات يعود إلى السجن لاستكمال بقية العقوبات الصادرة بحقه ويحرم من العفو الأميري .		- هذه النصوص ليس لها نظير في الاقتراح الثاني والثالث .

النص بالاقتراح الأول	النص بالاقتراح الثاني	النص بالاقتراح الرابع	النص المقترح	الملاحظات
- مادة سابعة - لمجلس الإدارة أن يشكل لجانًا فرعية متخصصة دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه وله أن يضم إلى عضوية هذه اللجان من يرى من خارج المجلس لأداء ما يقرره من أعمال وله أن يدعو من يشاء لحضور اجتماعاته أو اجتماعات اللجان الفرعية دون أن يكون لهم الحق في التصويت.	**مادة سادسة** يجوز للمجلس الأعلى أن يشكل لجانًا فرعية متخصصة أو دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه وله أن يضم إلى عضوية هذه اللجان من يرى من خارج المجلس لأداء ما يقرره من أعمال وله أن يدعو من يشاء لحضور اجتماعاته أو اجتماعات اللجان الفرعية دون أن يكون لهم الحق في التصويت.	**(مادة سادسة)** يجوز للمجلس الأعلى أن يشكل لجانًا فرعية متخصصة دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه وله أن يضم إلى عضوية هذه اللجان من يرى من خارج المجلس لأداء ما يقرره من أعمال وله أن يدعو من يشاء لحضور اجتماعاته أو اجتماعات اللجان الفرعية دون أن يكون لهم الحق في التصويت.		

النص الاقتراح الأول	النص بالاقتراح الثاني	النص بالاقتراح الرابع	النص المقترح	الملاحظات
- مادة ثامنة - يعين أمين عام للهيئة بمرسوم بناءً على ترشيح رئيس مجلس الإدارة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد بدرجة وكيل وزارة ، ويتولى أمين عام الهيئة إدارة شئون الهيئة الإدارية والمالية ويحدد النظام الداخلي اختصاصاته ، ويمثل الهيئة أمام القضاء وفي مواجهة الغير.	**مادة سابعة** يعين أمين عام للهيئة بمرسوم بناءً على ترشيح الرئيس لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد بدرجة وكيل وزارة على الأقل، ويتولى إدارة شئون الأمانة العامة الإدارية والمالية وتحدد لائحة النظام الداخلي اختصاصاته .	**(مادة سابعة)** يعين أمين عام للهيئة بمرسوم بناءً على ترشيح الرئيس لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد بدرجة وكيل وزارة على الأقل ، ويجوز أن يكون له نائب أو أكثر يصدر بتعيينهم مرسوم ، ويتولى مدير عام الهيئة إدارة شئون الهيئة الإدارية والمالية ويحدد النظام الداخلي اختصاصاته ، ويمثل الهيئة أمام القضاء.		- الاقتراح الأول والرابع بين أن أمين عام الهيئة أو مدير الهيئة هو الممثل القانوني للهيئة أمام القضاء وفي مواجهة الغير .

النص بالاقتراح الأول	النص بالاقتراح الثاني	النص بالاقتراح الثالث	النص بالاقتراح الرابع	النص المقترح	ملاحظات
- مادة تاسعة - تدرج للهيئة الاعتمادات المالية الخاصة بها ملحقة بالموازنة العامة للدولة ويتم الصرف منها بتوقيع الأمين العام للهيئة بعد اعتماد رئيس مجلس الإدارة أو نائبه .	**مادة ثامنة** تدرج للهيئة الاعتمادات المالية الخاصة بها ضمن الموازنة العامة للدولة وتلحق بالميزانية المخصصة لمجلس الوزراء ويتم الصرف منها بتوقيع الأمين العام للهيئة بعد اعتماد الرئيس أو نائبه .	**- مادة ثالثة -** يوضع للهيئة ميزانية مستقلة تستطيع من خلالها القيام بواجباتها المنوطة بها وفقاً لنظامها الداخلي الذي يصدر بقرار من مجلس الوزراء .	**(مادة تاسعة)** تدرج للهيئة الاعتمادات المالية الخاصة بها ضمن الموازنة العامة للدولة وتلحق بالميزانية المخصصة لمجلس الوزراء ويتم الصرف منها بتوقيع المدير العام للهيئة بعد اعتماد رئيس مجلس الإدارة أو نائبه .		

النص بالاقتراح الأول	النص بالاقتراح الثانى	النص بالاقتراح الرابع	النص المقترح	ملاحظات
- مادة عاشرة - على جميع أجهزة الدولة ذات العلاقة تنفيذ قرارات الهيئة وتوصياتها وتزويدها بما تطلبه من بيانات أو إحصائيات أو معلومات تتصل بأعمالها والمهام المنوطة بها .	**مادة تاسعة** يكون للهيئة مقر رئيسي في مدينة الكويت ويجوز بقرار من مجلسها الأعلى فتح فروع أخرى في المحافظات. **مادة عاشرة** على جميع أجهزة الدولة ذات العلاقة تنفيذ قرارات الهيئة وتوصياتها وتزويدها بما تطلبه من بيانات أو إحصائيات أو معلومات تتصل بأعمالها والمهام المنوطة بها.	**(مادة عاشرة)** يكون للهيئة مقر رئيسي في مدينة الكويت ويجوز بقرار من مجلس الإدارة فتح فروع أخرى في المحافظات. **(مادة الحادية عشرة)** على جميع أجهزة الدولة ذات العلاقة تنفيذ قرارات الهيئة وتوصياتها وتزويدها بما تطلبه من بيانات أو إحصائيات أو معلومات تتصل بأعمالها والمهام المنوطة بها.		

النص بالاقتراح الأول	النص بالاقتراح الثاني	النص بالاقتراح الرابع	النص المقترح	الملاحظات
- مادة الحادية عشرة - يلغى المرسوم رقم (٢٥٠) لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه والقرارات الصادرة بناء عليه بعد مرور ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون. **- مادة الثانية عشرة -** تضم للهيئة العامة للوقاية من المخدرات جميع الأجهزة ومراكز التأهيل الخاصة بالوقاية من المخدرات وعلاج المدمنين والتابعة لكافة أجهزة الدولة ويصدر بذلك قرار من مجلس الوزراء.	**المادة الحادية عشرة** يلغى المرسوم رقم ٢٥٠ لسنة ٢٠٠٥ والقرارات الصادرة بناء عليه بعد مرور ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون. **- مادة الثانية عشرة -** تضم للهيئة العامة للوقاية من المخدرات جميع الأجهزة ومراكز التأهيل الخاصة بالوقاية من المخدرات وعلاج المدمنين والتابعة لكافة أجهزة الدولة .	**(مادة الثانية عشرة)** يلغى المرسوم رقم ٢٥٠ لسنة ٢٠٠٥ والقرارات الصادرة بناء عليه بعد مرور ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون. **(مادة الثالثة عشرة)** تضم للهيئة العامة ومراكز التأهيل الخاصة بالوقاية من المخدرات وعلاج المدمنين التابعة لكافة أجهزة الدولة .		- الاقتـــــراح الأول أضيفت "ويصدر بذلك قـــرار مـــن مجلـــس الوزراء " .

النص الاقتراح الأول	النص الاقتراح الثاني	النص الاقتراح الثالث	النص الاقتراح الواقع	النص المقترح	ملاحظات
- مادة الثالثة عشرة - على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون. أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح	- مادة الثالثة عشرة - على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون. أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح	- مادة خامسة - على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون. أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح	(مادة الرابعة عشرة) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون. أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح		

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

٣١ / ت م / ٢٠١٣

٢٠١٣/٨/٢٢

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحيـــة طيبـة وبعـــد ،،،

أتقـدم بـالاقتراح بقـانون المرفـق فـي شـأن إنشـاء الهيئـة العامـة للوقايـة مـن المخـدرات ، مشـفوعاً بمذكرتـه الإيضـاحية ، برجـاء التفضـل بعرضـه علـى مجلـس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــة ،،،

مقدم الاقتراح

د. أحمد مطيع العازمي

يحال إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

٢٠١٣/٨/٢٢

اقـــتراح بقانـــون

في شأن إنشاء الهيئة العامة للوقاية من المخدرات

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلـى القـانون رقـم (١٧) لسـنة ١٩٦٠ بإصـدار قـانون الإجـراءات والمحاكمـات الجزائيـة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٢ بتنظيم السجون،
- وعلـى القـانون رقـم (٧٤) لسـنة ١٩٨٣ فـي شـأن مكافحـة المخـدرات وتنظـيم اسـتعمالها والاتجار فيها ، والقوانين المعدلة له ،
- وعلـــى المرســـوم بالقـــانون رقـــم (١٥) لســـنة ١٩٧٩ فـــي شـــأن الخدمـــة المدنيـــة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته ،
- وعلـى المرسـوم رقـم (٢٥٠) لسـنة ٢٠٠٥ بتشـكيل اللجنـة الوطنيـة للوقايـة مـن المخـدرات وتحديد اختصاصاتها وتعديلاته ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

- مادة أولى -

تنشأ هيئة عامة تسمى « الهيئة العامة للوقاية من المخدرات » تكون الجهة المختصة الوحيدة التي تعنى برسم السياسة العامة للوقاية من المخدرات وتنفيذها وتشمل الوقاية وإجراءات المكافحة السابقة وإجراءات الرعاية اللاحقة.

- مادة ثانية -

تتمتـع الهيئـة بالشخصـية الاعتباريـة العامـة المسـتقلة ماليًـا وإداريًـا وفقًـا لنظامهـا الـداخلي والذي يصدر بقرار من مجلس الوزراء.

- مادة ثالثة -

يكون للهيئة مجلس إدارة تكون له السلطة العليا للإشراف على شئونها ويتشكل مجلس إدارة الهيئة برئاسة أحد نواب رئيس مجلس الوزراء يحدده مجلس الوزراء وعضوية الأمين العام للهيئة وممثل عن كل من الجهات الآتية لا تقل درجته عن وكيل وزارة مساعد :

(١) وزارة الداخلية.
(٢) وزارة الدفاع.
(٣) وزارة العدل.
(٤) وزارة الصحة.
(٥) وزارة الشئون الاجتماعية والعمل.
(٦) وزارة المالية.
(٧) وزارة التربية.
(٨) وزارة الإعلام.
(٩) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.
(١٠) الإدارة العامة للجمارك.
(١١) الهيئة العامة للشباب والرياضة.

وخمسة أعضاء من ذوي الرأي والخبرة والاختصاص لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد يتم ترشيحهم من قبل رئيس الهيئة ويصدر بتعيينهم قرار من مجلس الوزراء.

ويعين نائب للرئيس بقرار من مجلس الوزراء، يتم اختياره من بين الأعضاء بناءً على ترشيح الرئيس ويقوم مقامه حين غيابه.

- مادة رابعة -

يجتمع مجلس إدارة الهيئة بدعوة من رئيسها مرة على الأقل كل شهر ويضع النظام الداخلي لمجلس الإدارة ويبين النصاب اللازم لصحة انعقاده وإصدار قراراته.

ويجوز لرئيس الهيئة اعتبار العضو مستقيلاً إذا تخلف عن الحضور ثلاثة اجتماعات متعاقبة دون عذر مقبول.

- مادة خامسة -

يختص مجلس إدارة الهيئة بما يلي :

(١) رسم السياسة العامة لمكافحة المخدرات والوقاية منها بالتنسيق مع الجهات والوزارات المعنية واقتراح الخطط والبرامج التنفيذية لهذه السياسة ومتابعة تنفيذها وتقييمها.

(٢) توعية الرأي العام في مجال مكافحة المخدرات والوقاية منها بالتعاون مع أجهزة الإعلام المختلفة.

(٣) اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن توفير الرعاية اللاحقة للتائبين والمفرج عنهم.

(٤) توفير الخدمات الأساسية لأسر المساجين في جرائم المخدرات.

(٥) إجراء البحوث والدراسات العلمية في مجال الوقاية من المخدرات وتوجيهها وكيفية تحقيق الاستفادة العلمية من نتائجها.

(٦) التنسيق والتعاون مع الجهات الإقليمية والدولية ذات العلاقة وتبادل الخبرات والمعلومات لمسايرة أحدث أساليب الوقاية من المخدرات ومكافحة انتشارها.

(٧) اقتراح الهيكل التنظيمي واللوائح الداخلية والإدارية والمالية اللازمة لعمل الهيئة وتصدر بها قرارات من مجلس الوزراء.

(٨) إصدار اللوائح المتعلقة بتعيين الموظفين بالهيئة وترقيتهم ونقلهم وإنهاء خدماتهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم بالاستثناء من القواعد والنظم الحكومية وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (٥ ، ٣٨) من المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية.

(٩) عرض أي أمور تتعلق بعمل الهيئة يرى الرئيس أو ثلث الأعضاء ضرورة مناقشتها.

- مادة سادسة -

يخضع جميع من تم سجنه في قضايا المخدرات – باستثناء من صدر بحقه حكم بالحبس المؤبد – لبرامج تأهيلية مكثفة توضع من قبل وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، وفي حال اجتيازه لهذا البرنامج يستفيد السجين من العفو الأميري على أن يتبع فترة العفو عنه بالرعاية

اللاحقة خارج السجن المركزي ، وفي حال تعاطيه أي نوع من أنواع المخدرات يعود إلى السجن لاستكمال بقية العقوبة الصادرة بحقه ويحرم من العفو الأميري ولا يدخل في برنامج العفو الأميري.

- مادة سابعة -

لمجلس الإدارة أن يشكل لجانا فرعية متخصصة دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه وله أن يضم إلى عضوية هذه اللجان من يرى من خارج المجلس لأداء ما يقرره من أعمال وله أن يدعو من يشاء لحضور اجتماعاته أو اجتماعات اللجان الفرعية دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

- مادة ثامنة -

يعين أمين عام للهيئة بمرسوم بناءً على ترشيح رئيس مجلس الإدارة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد بدرجة وكيل وزارة ، ويتولى أمين عام الهيئة إدارة شئون الهيئة الإدارية والمالية ويحدد النظام الداخلي اختصاصاته ، ويمثل الهيئة أمام القضاء وفي مواجهة الغير.

- مادة تاسعة -

تدرج للهيئة الاعتمادات المالية الخاصة بها ملحقة بالموازنة العامة للدولة ويتم الصرف منها بتوقيع الأمين العام للهيئة بعد اعتماد رئيس مجلس الإدارة أو نائبه.

- مادة عاشرة -

على جميع أجهزة الدولة ذات العلاقة تنفيذ قرارات الهيئة وتوصياتها وتزويدها بما تطلبه من بيانات أو إحصائيات أو معلومات تتصل بأعمالها والمهام المنوطة بها.

- مادة الحادية عشرة -

يلغى المرسوم رقم (٢٥٠) لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه والقرارات الصادرة بناء عليه بعد مرور ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون.

- مادة الثانية عشرة -

تضم للهيئة العامة للوقاية من المخدرات جميع الأجهزة ومراكز التأهيل الخاصة بالوقاية من المخدرات وعلاج المدمنين والتابعة لكافة أجهزة الدولة ويصدر بذلك قرار من مجلس الوزراء.

- مادة الثالثة عشرة -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية

للاقـــتراح بقانـــــون

في شأن إنشاء الهيئة العامة للوقاية من المخدرات

جاء هذا القانون ليوحد الجهود الرسمية الخاصة بالوقاية من المخدرات ومكافحتها والتي تعني بها أكثر من جهة رسمية ، فوجود هذه الهيئة يضمن تضافر الجهود بضم بعضها إلى بعض ، كما أنها تختص بإجراءات المكافحة السابقة وكذلك بإجراءات الرعاية اللاحقة للإفراج عن المذنبين في جرائم المخدرات وتعتبر الجهة الوحيدة المختصة في البلاد، ولها ميزانية ملحقة.

ونظمت المواد (٣ ، ٤ ، ٥ ، ٧) عمل مجلس إدارة الهيئة والجهات الممثلة فيه، وكذلك تعيين نائب للرئيس واختصاصات مجلس إدارة الهيئة.

ووضعت المادة السادسة الإجراءات التي تتخذ بحق من تم سجنه في قضايا المخدرات.

كما حددت المادة (٩) ميزانية الهيئة.

وألزمت المادة (١٠) كافة أجهزة الدولة تنفيذ قرارات الهيئة وتزويدها بالبيانات والإحصاءات اللازمة لعملها.

وأخيرًا نصت المادة (١٢) بضم جميع الأجهزة ومراكز التأهيل الحالية للهيئة باعتبارها الجهة المختصة الوحيدة في البلاد وذلك بهدف تضافر الجهود وتوحيدها.

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

(٨٠) أ ت س ٨٠

ت: ١٣/٩/٥

السيد/ رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحيـة طيبـة وبعـــد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن إنشاء الهيئة العليا للوقاية من المخدرات ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــــة ،،،

مقدم الاقـتراح

د. محمد هادي الحويلة

يحال إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

١٣/٩/٥

اقتراح بقانون

في شأن إنشاء الهيئة العليا للوقاية من المخدرات

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩٢ في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها،
- وعلى المرسوم رقم (٢٥٠) لسنة ٢٠٠٥ بتشكيل اللجنة الوطنية للوقاية من المخدرات وتحديد اختصاصاتها،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

مادة أولى

تنشأ هيئة وطنية تسمى «الهيئة العليا للوقاية من المخدرات» تكون هي الجهة المختصة الوحيدة في البلاد التي تعني برسم السياسة العامة للوقاية من المخدرات وتنفيذها وتشمل الوقاية باتخاذ إجراءات المكافحة السابقة وإجراءات الرعاية اللاحقة.

مادة ثانية

تتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية العامة المستقلة ماليا واداريا وفقا لنظامها الداخلي والذي يصدر بقرار من مجلس الوزراء.

مادة ثالثة

أ – يكون للهيئة مجلس إدارة تكون له السلطة العليا للإشراف على شؤونها ويتشكل مجلس الهيئة برئاسة أحد نواب رئيس مجلس الوزراء وعضوية ممثل بدرجة لا تقل عن وكيل مساعد من الجهات الاتية:

أمين عام الهيئة، وزارة الداخلية، وزارة الدفاع، وزارة العدل، وزارة الصحة، وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، وزارة المالية، وزارة التربية، وزارة الإعلام وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الإدارة العامة للجمارك، الهيئة العامة للشباب والرياضة، إضافة إلى خمسة أعضاء من الشخصيات العامة يشترط أن يكونوا من ذوي الرأي والخبرة والاختصاص لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد يتم ترشيحهم من قبل رئيس الهيئة ويصدر بتعيينهم قرار من مجلس الوزراء.

ب – يعين نائب للرئيس بقرار من مجلس الوزراء، يتم اختياره من بين الأعضاء بناء على ترشيح الرئيس ويقوم مقامه حين غيابه.

مادة رابعة

١ – يجتمع مجلس إدارة الهيئة بدعوة من رئيسها مرة كل شهر على الأقل ويضع النظام الداخلي للهيئة أحكام التصويت في اجتماعات المجلس، ويكون انعقاد الجلسة صحيحا بحضور الأغلبية العادية (النصف + ١).

٢– يجوز لرئيس الهيئة اعتبار العضو مستقيلا إذا تخلف عن الحضور ثلاثة اجتماعات متعاقبة دون إبداء عذر مقبول.

مادة خامسة

يختص المجلس الأعلى للهيئة بما يلي :

(١) رسم السياسة العامة لمكافحة المخدرات والوقاية منها بالتنسيق بين الجهات والوزارات المعنية بالدولة عن طريق ممثليها من الأعضاء واقتراح الخطط والبرامج التنفيذية لهذه السياسة ومتابعة تنفيذها وتقييمها.

(٢) كما تتولى الهيئة مهمة توعية الرأي العام والتعبئة الشعبية في مجال مكافحة المخدرات والوقاية منها بالتعاون مع أجهزة الإعلام والاتصالات المختلفة.

(٣) وضع برامج إعداد وتأهيل المدمنين التائبين والإشراف على تنفيذها وشمولهم بالعفو الأميري.

(٤) اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن توفير الرعاية اللاحقة للتائبين والمفرج عنهم.

(٥) توفير الخدمات الأساسية لأسر المساجين في جرائم المخدرات.

(٦) إجراء البحوث والدراسات العلمية في مجال الوقاية من المخدرات وتوجيهها وكيفية تحقيق الاستفادة العلمية من نتائجها.

(٧) التنسيق والتعاون مع الجهات الإقليمية والدولية ذات العلاقة وتبادل الخبرات والمعلومات لمسايرة أحدث أساليب الوقاية من المخدرات ومكافحة انتشارها.

(٨) اقتراح الهيكل التنظيمي واللوائح الداخلية والإدارية والمالية اللازمة لعمل الهيئة والأمانة العامة ويصدر بها قرارات من مجلس الوزراء.

(٩) عرض أي أمور تتعلق بعمل الهيئة يرى الرئيس أو ثلث الأعضاء ضرورة مناقشتها.

مادة سادسة

يجوز للمجلس الأعلى أن يشكل لجانًا فرعية متخصصة أو دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه وله أن يضم إلى عضوية هذه اللجان من يرى من خارج المجلس لأداء ما يقرره من أعمال وله أن يدعو من يشاء لحضور اجتماعاته أو اجتماعات اللجان الفرعية دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

مادة سابعة

يعين أمين عام للهيئة بمرسوم بناءً على ترشيح الرئيس لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد بدرجة وكيل وزارة على الأقل، ويتولى إدارة شؤون الأمانة العامة الإدارية والمالية وتحدد لائحة النظام الداخلي اختصاصاته.

مادة ثامنة

تدرج للهيئة الاعتمادات المالية الخاصة بها ضمن الموازنة العامة للدولة وتلحق بالميزانية المخصصة لمجلس الوزراء ويتم الصرف منها بتوقيع الأمين العام للهيئة بعد اعتماد الرئيس أو نائبه.

مادة تاسعة

يكون للهيئة مقر رئيسي في مدينة الكويت ويجوز بقرار من مجلسها الأعلى فتح فروع أخرى في المحافظات.

مادة عاشرة

على جميع أجهزة الدولة ذات العلاقة تنفيذ قرارات الهيئة وتوصياتها وتزويدها بما تطلبه من بيانات أو إحصائيات أو معلومات تتصل بأعمالها والمهام المنوطة بها.

المادة الحادية عشرة

يلغى المرسوم رقم ٢٥٠ لسنة ٢٠٠٥ والقرارات الصادرة بناء عليه بعد مرور ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون.

المادة الثانية عشرة

تضم للهيئة العليا للوقاية من المخدرات جميع الأجهزة ومراكز التأهيل الخاصة بالوقاية من المخدرات وعلاج المدمنين والتابعة لكافة أجهزة الدولة.

المادة الثالثة عشرة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية

للاقتـــراح بقانـــون

في شأن إنشاء الهيئة العليا للوقاية من المخدرات

جاء هذا القانون ليوحد الجهود الرسمية الخاصة بالوقاية من المخدرات ومكافحتها والتي تضطلع بها أكثر من جهة رسمية فوجود الهيئة العليا يضمن تضافر الجهود بضم بعضها إلى بعض، كما أنها تختص بإجراءات المكافحة السابقة وكذلك بإجراءات الرعاية اللاحقة للإفراج عن المذنبين في جرائم المخدرات وتعتبر الجهة الوحيدة المختصة في البلاد، ولها ميزانية مستقلة ويصدر بنظامها قرار من مجلس الوزراء.

ونظمت المواد «٣، ٤، ٥، ٦» عمل مجلس إدارة الهيئة والجهات الممثلة فيه، وكذلك تعيين نائب للرئيس واختصاصات مجلس إدارة الهيئة كما حددت المادتين ٨، ٩، ميزانية الهيئة ومقرها الرئيسي والمقار الفرعية عند الحاجة والزمت المادة «١٠» كافة أجهزة الدولة تنفيذ قرارات الهيئة وتزويدها بالبيانات والإحصاءات اللازمة لعملها، وأخيرا نصت المادة ١٢ بضم جميع الاجهزة ومراكز التأهيل الحالية للهيئة باعتبارها الجهة المختصة الوحيدة في البلاد وذلك بهدف تضافر الجهود وتوحيدها.

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

٢٠ يناير ٢٠١٤

السيد/ رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحيـة طيبـة وبعـــد ،،،

أتقـدم بـالاقتراح بقـانون المرفـق فـي شـأن إنشـاء " الهيئـة الوطنيـة لمكافحـة المخـــدرات " ، مشـــفوعاً بمذكرتـــه الإيضـــاحية ، برجـــاء التفضـــل بعرضـــه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــــة ،،،

مقدم الاقـتراح

حمدان سالـم العازمي

يحال إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية
ويعرض على السادة الأعضاء

اقتـــراح بقانـــون
في شأن إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة المخدرات

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٧٤) لسنة ١٩٨٣ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

- مادة أولى -

إنشاء هيئة وطنية تسمى " الهيئة الوطنية لمكافحة المخدرات " يخول لها جميع اختصاصات مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وتضع السياسات اللازمة للقضاء على الظاهرة بالتعاون مع الجهات المختصة، وتكون لها اليد العليا على هذه الجهات.

- مادة ثانية -

تتشكل الهيئة من مجلس إدارة تكون له السلطة العليا للإشراف على شؤونها وتكون تابعة إلى رئيس مجلس الوزراء مباشرة ويختار في عضوية مجلس إدارتها ممثلين عن وزارات الداخلية ، الدفاع والإعلام والهيئة العامة للشباب والرياضة والعدل والصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والأوقاف والشئون الإسلامية والتربية بالإضافة إلى الإدارة العامة للجمارك وممثلين من خفر السواحل وحرس الحدود.

- مادة ثالثة -

يوضع للهيئة ميزانية مستقلة تستطيع من خلالها القيام بواجباتها المنوطة بها وفقا لنظامها الداخلي الذي يصدر بقرار من مجلس الوزراء.

- مادة رابعة -

تختص الهيئة بالآتي :

- وضع الخطط الاستراتيجية والسياسات العامة اللازمة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والوقاية منها للقضاء على الظاهرة واجتثاثها بالتعاون مع الجهات المختصة ويتم تقييم خطط الهيئة بشكل دوري وما حققته من إنجازات.
- تضع الهيئة برنامجاً توعويا مكثفا تقوم بنشره بشكل دوري وفعال وزارات الإعلام والأوقاف والشئون الإسلامية والتربية والهيئة العامة للشباب والرياضة، كما تضع برنامجا لتأهيل المدمنين ودمجهم في المجتمع وتوفير الرعاية اللاحقة لهم.
- متابعة من يتم تأهيله من المدمنين ، وتوفير حياة كريمة له ولأسرته ومساعدته ماديا ومعنويا عبر برامج محددة لمساعدته على عدم العودة إلى الأمر مرة أخرى.
- تجتمع الهيئة بشكل دوري شهريا على الأقل برئاسة رئيس مجلس الوزراء أو من ينوب عنه لتحديد ورسم السياسات المقبلة.
- تقوم الهيئة بإيفاد ممثلين عنها إلى الدول المهتمة بمكافحة المخدرات، وخاصة تلك التي لها تجارب متميزة في القضاء على الظاهرة لتبادل الخبرات والتعرف على أحدث طرق التهريب والمكافحة.
- التصويت على القرارات المهمة داخل الهيئة بأغلبية الأعضاء المكونين لمجلس إدارتها، ويقترح المجلس الهيكل التنظيمي واللوائح الداخلية والإدارية والمالية اللازمة لعمل الهيئة والأمانة العامة ويصدر بها قرارات من مجلس الوزراء.

- مادة خامسة -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
في شأن إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة المخدرات

بالنظر إلى زيادة ظاهرة انتشار المخدرات والمؤثرات العقلية بين قطاعات المجتمع ، خاصة الشباب ذكوراً وإناثاً، وارتفاع أعداد المدمنين من (١٣) ألفاً عام ٢٠١٢ إلى (١٥) ألفاً في عام ٢٠١٣ ، وارتفاع حالات الوفاة بجرعات زائدة من (٦٠) حالة عام ٢٠١٢ إلى (٨٠) حالة ، وزيادة معدل الضبطيات للمواد المخدّرة من (١,٥) ضبطية في اليوم العام الماضي إلى (٣) ضبطيات هذا العام، واتخاذ عصابات التهريب الكويت محطة ترانزيت وسوقاً للتوزيع الإقليمي واستحداث آليات جديدة للتهريب في سبيل ذلك، أصبح لزاما علينا إنشاء هيئة وطنية تسمى "الهيئة الوطنية لمكافحة المخدرات."

وتقضي المادة الأولى بإنشاء هيئة وطنية تسمى " الهيئة الوطنية لمكافحة المخدرات " يخول لها جميع اختصاصات مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ، ووضع السياسات اللازمة للقضاء على الظاهرة.

كما تعرف المادة الثانية بكيفية تشكيل الهيئة وأعضاء مجلس إدارتها وتبعيتها المباشرة لرئيس مجلس الوزراء لما للموضوع من أهمية.

وتؤكد المادة الثالثة ضرورة وضع ميزانية مستقلة للهيئة تستطيع من خلالها القيام بواجباتها المنوطة بها وفقا لنظامها الداخلي الذي يصدر بقرار من مجلس الوزراء.

وتحدد المادة الرابعة اختصاصات الهيئة وطريقة عملها.

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

٥ فبراير ٢٠١٤

٣٠٨م/١٣٤٧

السيد/ رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحيـــة طيبـــة وبعـــد ،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن إنشاء الهيئة العامة للوقاية من المخدرات ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر .

مع خالص التحيـــــة ،،

مقدم الاقتراح

عسكر عويد العنزي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على السادة الأعضاء

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw
P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب. 716 الصفاة ، الرمز البريدي 13008 الكويت

اقـــتراح بقانـــون
في شأن إنشاء الهيئة العامة للوقاية من المخدرات

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (٧٤) لسنة ١٩٨٣ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٨٧ في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته ،
- وعلى المرسوم رقم (٢٥٠) لسنة ٢٠٠٥ بتشكيل اللجنة الوطنية للوقاية من المخدرات وتحديد اختصاصاتها وتعديلاته ،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

(مادة أولى)

تنشأ هيئة عامة تسمى « الهيئة العامة للوقاية من المخدرات » تكون الجهة المختصة الوحيدة في البلاد التي تعنى برسم السياسة العامة للوقاية من المخدرات وتنفيذها وتشمل الوقاية إجراءات المكافحة السابقة وإجراءات الرعاية اللاحقة .

(مادة ثانية)

تتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية العامة المستقلة ماليًا وإداريًا وفقًا لنظامها الداخلي والذي يصدر بقرار من مجلس الوزراء.

www.kna.kw

(مادة ثالثة)

يكون للهيئة مجلس إدارة تكون له السلطة العليا للإشراف على شؤونها ويتشكل مجلس إدارة الهيئة برئاسة أحد نواب رئيس مجلس الوزراء وعضوية مدير عام الهيئة وممثل عن الجهات الآتية لا تقل درجته عن وكيل مساعد:

(١) وزارة الداخلية.

(٢) وزارة الدفاع.

(٣) وزارة العدل.

(٤) وزارة الصحة.

(٥) وزارة الشئون الاجتماعية والعمل.

(٦) وزارة المالية.

(٧) وزارة التربية.

(٨) وزارة الإعلام.

(٩) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.

(١٠) الإدارة العامة للجمارك.

(١١) الهيئة العامة للشباب والرياضة.

وخمسة أعضاء من الشخصيات العامة يشترط أن يكونوا من ذوي الرأي والخبرة والاختصاص لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد يتم ترشيحهم من قبل رئيس الهيئة ويصدر بتعيينهم قرار من مجلس الوزراء.

ويعين نائب للرئيس بقرار من مجلس الوزراء، يتم اختياره من بين الأعضاء بناءً على ترشيح الرئيس ويقوم مقامه حين غيابه.

(مادة رابعة)

يجتمع مجلس إدارة الهيئة بدعوة من رئيسها مرة كل شهر على الأقل ويضع النظام الداخلي للهيئة أحكام التصويت في اجتماعات المجلس، ويكون انعقاد الجلسة صحيحًا بحضور الأغلبية العادية.

يجوز لرئيس الهيئة اعتبار العضو مستقيلاً إذا تخلف عن الحضور ثلاث اجتماعات متعاقبة دون إبداء عذر مقبول.

www.kna.kw

(مادة خامسة)

يختص مجلس إدارة الهيئة بما يلي :

(١) رسم السياسة العامة لمكافحة المخدرات والوقاية منها بالتنسيق بين الجهات والوزارات المعنية بالدولة عن طريق ممثليها من الأعضاء، واقتراح الخطط والبرامج التنفيذية لهذه السياسة ومتابعة تنفيذها وتقييمها.

(٢) توعية الرأي العام في مجال مكافحة المخدرات والوقاية منها بالتعاون مع أجهزة الإعلام والاتصالات المختلفة.

(٣) اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن توفير الرعاية اللاحقة للتائبين والمفرج عنهم.

(٤) توفير الخدمات الأساسية لأسر المساجين في جرائم المخدرات.

(٥) إجراء البحوث والدراسات العلمية في مجال الوقاية من المخدرات وتوجيهها وكيفية تحقيق الاستفادة العلمية من نتائجها.

(٦) التنسيق والتعاون مع الجهات الإقليمية والدولية ذات العلاقة وتبادل الخبرات والمعلومات لمسايرة أحدث أساليب الوقاية من المخدرات ومكافحة انتشارها.

(٧) اقتراح الهيكل التنظيمي والنظام الداخلي واللوائح التنظيمية الإدارية والمالية اللازمة لعمل الهيئة ويصدر بها قرارات من مجلس الوزراء.

(٨) إصدار اللوائح المتعلقة بتعيين الموظفين بالهيئة وترقيتهم ونقلهم وإنهاء خدماتهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم ، كل ذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (٥ ، ٣٨) من المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ المشار إليه.

(٩) عرض أي أمور تتعلق بعمل الهيئة يرى الرئيس أو ثلث الأعضاء ضرورة مناقشتها.

(مادة سادسة)

يجوز لمجلس الإدارة أن يشكل لجانًا فرعية متخصصة دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه وله أن يضم إلى عضوية هذه اللجان من يرى من خارج المجلس لأداء ما يقرره من أعمال وله أن يدعو من يشاء لحضور اجتماعاته أو اجتماعات اللجان الفرعية دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw
P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب. 716 الصفاة ، الرمز البريدي 13008 الكويت

(مادة سابعة)

يعين مدير عام للهيئة بمرسوم بناءً على ترشيح الرئيس لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد بدرجة وكيل وزارة على الأقل ، ويجوز أن يكون له نائب أو أكثر يصدر بتعيينهم مرسوم ، ويتولى مدير عام الهيئة إدارة شئون الهيئة الإدارية والمالية ويحدد النظام الداخلي اختصاصاته ، ويمثل الهيئة أمام القضاء.

(مادة ثامنة)

يخضع جميع من تم حبسه في قضايا المخدرات - باستثناء من صدر بحقه حكم بالإعدام أو الحبس المؤبد- لبرامج تأهيلية مكثفة توضع من قبل وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. وفي حال اجتيازه لهذا البرنامج يدخل السجين في العفو الأميري على أن يتبع فترة عفوه بالرعاية اللاحقة خارج السجن المركزي، وفي حالة تعاطيه أي نوع من أنواع المخدرات يعود إلى السجن لاستكمال بقية العقوبات الصادرة بحقه ويحرم من العفو الأميري.

(مادة تاسعة)

تدرج للهيئة الاعتمادات المالية الخاصة بها ضمن الموازنة العامة للدولة وتلحق بالميزانية المخصصة لمجلس الوزراء ويتم الصرف منها بتوقيع المدير العام للهيئة بعد اعتماد رئيس مجلس الإدارة أو نائبه.

(مادة عاشرة)

يكون للهيئة مقر رئيسي في مدينة الكويت ويجوز بقرار من مجلس الإدارة فتح فروع أخرى في المحافظات.

(مادة الحادية عشرة)

على جميع أجهزة الدولة ذات العلاقة تنفيذ قرارات الهيئة وتوصياتها وتزويدها بما تطلبه من بيانات أو إحصائيات أو معلومات تتصل بأعمالها والمهام المنوطة بها.

(مادة الثانية عشرة)

يلغى المرسوم رقم (٢٥٠) لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه والقرارات الصادرة بناء عليه بعد مرور ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون.

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw
ص.ب. 716 الصفاة ، الرمز البريدي 13008 الكويت P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait

(مادة الثالثة عشرة)

تضم للهيئة جميع الأجهزة ومراكز التأهيل الخاصة بالوقاية من المخدرات وعلاج المدمنين التابعة لكافة أجهزة الدولة.

(مادة الرابعة عشرة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون .

أمـير دولـة الكويـت

صباح الأحمد الصباح

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

المذكرة الإيضاحية
للاقـــتراح بقانـــــون
في شأن إنشاء الهيئة العامة للوقاية من المخدرات

جاء هذا القانون ليوحد الجهود الرسمية الخاصة بالوقاية من المخدرات ومكافحتها والتي تعنى بها أكثر من جهة رسمية ، فوجود هذه الهيئة يضمن تضافر الجهود بضم بعضها إلى بعض ، كما أنها تختص بإجراءات المكافحة السابقة وكذلك بإجراءات الرعاية اللاحقة للإفراج عن المذنبين في جرائم المخدرات وتعتبر الجهة الوحيدة المختصة في البلاد، ولها ميزانية مستقلة ويصدر بنظامها قرار من مجلس الوزراء.

ونظمت المواد (٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧) عمل مجلس إدارة الهيئة والجهات الممثلة فيه، وكذلك تعيين نائب للرئيس واختصاصات مجلس إدارة الهيئة.

كما حددت المادتان (٩،١٠) ميزانية الهيئة ومقرها الرئيسي والمقار الفرعية عند الحاجة.

وألزمت المادة (١١) كافة أجهزة الدولة تنفيذ قرارات الهيئة وتزويدها بالبيانات والإحصاءات اللازمة لعملها.

وأخيرًا نصت المادة (١٣) بضم جميع الأجهزة ومراكز التأهيل الحالية للهيئة باعتبارها الجهة المختصة الوحيدة في البلاد وذلك بهدف تضافر الجهود وتوحيدها.

www.kna.kw

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw

P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب. 716 الصفاة ، الرمز البريدي 13008 الكويت